فقه الطهارة من كتاب فتح المعين وتوضيح الفقه في الدين



تأليف الشيخ الدكتور

هيثم سرحان

المدرس بمعهد الحرم بالمسجد النبوي سابقا والمشرف على معهد السنة

sarhaan.com

mahadsunnah.com

[كِتَـابُ الطَّهَـارَةِ]

أقسام الطَّهارة:					
[١] **طهارةٌ معنويَّةٌ:** من الشِّرك والبدع والمعاصي.	[٢] **طهارةٌ حسِّيَّةٌ:**				
	[أ] **طهارة حدثٍ** من:		[ب] **طهارة خبثٍ** (نجاسةٍ) في:		
	الحدث الأكبر (الغسل).	الحدث الأصغر (الوضوء).	البدن.	الثَّوب.	المكان.

الحدث	وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها ممَّا تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ؛ كالطَّواف.
النَّجاسة:	كلُّ عينٍ يجب التَّطهُّرُ منها؛ كبول الآدميِّ وعذرته.

الطَّهارة تكون بـ:		
[١] **الماء (وهو الأصل):** وينقسم إلىٰ:		[٢] **التُّراب (في التَّيمُّم وهو فرعٌ):** وهو رافعٌ للحدث الأكبر والأصغر عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.
[أ] **طهور:** تصحُّ به الطَّهارة.	[ب] **ونجس:** لا تصحُّ به الطَّهارة.	

يُشرع بعد قضاء الحاجة الجمع بين أمرين -ويكفي أحدهما-:	
[١] **الاستنجاء:** ويكون بالماء فقط.	[٢] **الاستجمار:** بثلاثة أحجارٍ ونحوها تنقي محلَّ النَّجاسة المُعتاد.

النَّجاسة: هي كلُّ عينٍ يجب التَّطهُّر منها، وتنقسم باعتبار طريقة إزالتها إلىٰ:

[١] مُغلَّظة:	[٢] مُخفَّفة:	[٣] مُتوسِّطة:
وهي نجاسة الكلب، أمر النَّبيُّ ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرَّاتٍ أولاهنَّ بالتُّراب.	تُزال بالنَّضح وهو الرَّشُّ فقط بدون عصرٍ، وتكون لبول الغلام الَّذي لم يأكل الطَّعام، والمذي. والمنيُّ مع أنَّه طاهرٌ إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينضحه إذا كان رطبًا ويفركه إذا جفَّ.	تُزال بالغسل وهو الرَّشُّ مع العصر، وهي كلُّ ما سوىٰ المغلَّظة والمُخفَّفة؛ مثل بول الرَّجل، والمرأة، وغير ذلك من النَّجاسات.

من سنن الفطرة:

[١] الختان:	[٢-٥] قصُّ الشَّارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة:	[٦] إعفاء اللِّحية:
هو قطع الجلدة الَّتي تغطِّي الحَشَفة؛ لئلَّا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكَّن من الاستبراء من البول، وهو واجبٌ في حقِّ الرِّجال، سنَّةٌ في حقِّ من احتاجت إليه من النِّساء.	**تقليم الأظفار** هو قصُّها؛ لأنَّ تركها سببٌ لتجمُّع الأوساخ تحتها. **ونتف الإبط** هو إزالة الشَّعر النَّابت في الإبط، سواءٌ أزيلَ بنتفٍ، أو حلقٍ، أو غيرهما؛ لِما في إزالته من النَّظافة وقطع الرَّائحة الكريهة. **والعانَة** هي الشَّعر النَّابت حول الفرج (القُبُل)، ويمكن إزالته بغير الحلق؛ كالمزيلات المُصنَّعة. وعن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلْمِ الظُّفُرِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، رواه مسلمٌ. فلا ينبغي أن تُؤخَّر هذه الأمور أكثر من أربعين ليلةً.	حكم إعفائها الوجوب، وحلقها كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب.

[٧] السِّواك: وهو استعمال عود الأراك ونحوه في تنظيف الأسنان، وحكمه أنَّه سنَّةٌ. وهو سنَّةٌ في كلِّ وقتٍ، ويتأكَّد: عند الوضوء، وعند الصَّلاة، ودخول البيت، وقراءة القرآن، والقيام من النَّوم، والموت، وتغيُّر رائحة الفم.

[٨-١٠] استنشاق الماء، وغسل البراجم، وانتقاص الماء: والبراجم هي عُقَد الأصابع ومفاصلها، وانتقاص الماء هو الاستنجاء، ودليلها حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند مسلمٍ.

فَصلٌ [فِي أَقْسَامِ الطَّهَارَةِ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ:

[١] الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

[٢] وَالنَّجَاسَةِ.

= فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

[٢] والثَّاني: الطَّهارة بالتُّراب، وهو الفرع.

أقسام المياه: (الصَّحيح أنَّ الماء ينقسم إلىٰ قسمين فقط: طهورٌ، ونجسٌ)

[١] فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

[٢] فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ [أي: طعمه، أو لونه، أو ريحه] بِنَجَاسَةٍ = فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا:

[١] شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ.

[٢] أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ.

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويؤيِّد هذا القاعدة الفقهيَّة المُجمع عليها وهي: (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ**)، ومعناها أنَّ ما ثبت بيقينٍ لا يزول إلَّا بيقينٍ، ولا يزول بما دونه وهو الشَّكُّ أو الوهم.
وقال رسول الله ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». رواه البخاريُّ.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ:

[١] يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

[٢] وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

[١] قَدَّمَ الْيُمْنَىٰ.

[٢] وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي».

تنبيهٌ: ذكر «الْحَمْدُ لِلَّهِ...» ورد في حديثٍ ضعيفٍ؛ وعليه فلا يُشرع قوله، والله تعالىٰ أعلم.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ.

وَيَسْتَتِرُ [وجوبًا] بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.

ولا يكشف عورته حتَّىٰ يدنو من الأرض.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي:

[١] طَرِيقٍ.

[٢] أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ.

[٣] أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.

[٤] أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

[٥] أَوْ فِي الماء الرَّاكد.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولا يحلُّ له:

- أن يمسَّ ذكره بيمينه، ولا أن يستنجي بها.
- ولا أن يدخل الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله، ويجب عليه أن ينقطع عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ مادام فيه.

ويُكره له: اللُّبث بمكان قضاء الحاجة فوق حاجته إذا انتهىٰ.

فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ:

[١] اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ.	[٢] ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ.

وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.

ولا يُسْتَجْمَرُ:

[١] بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ؛ كَمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.	[٢] وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

شروط الاستجمار:

[١] أن يكون بثلاث مسحاتٍ فأكثر، فلا يمسح في نفس المكان.	[٢] أن تكون مُنقيةً، ويُعرف النَّقاء بأن يرجع الحجر أو المنديل جافًّا.	[٣] ألَّا يكون الاستجمار بشيءٍ نجسٍ، أو بشيءٍ مُحترمٍ كطعامٍ، ولا بعظمٍ أو روثٍ.

حكم البول قائمًا: يجوز بشرط أن:

[١] يأمن تطاير رشاش البول علىٰ بدنه وثوبه.	[٢] ويأمن انكشاف عورته.

وفي حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتَى ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**». متَّفقٌ عليه.

تنبيهاتٌ تتعلَّق بالهاتف وقضاء الحاجة:

[١] عدم وضع نغمة رنينٍ فيها ذكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، سواءٌ كانت آياتٍ أو أذانًا أو دعاءً؛ وذلك خشية أن يرنَّ الهاتف أثناء قضاء الحاجة.

[٢] عدم استعمال الهاتف عند قضاء الحاجة؛ لأنَّ ذلك يستدعي مُكثًا أطول في الخلاء، وهو أمرٌ مكروهٌ.

[٣] ألَّا يحتوي الهاتف علىٰ ما فيه ذكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يأخذ حكم إدخال ما فيه ذكرٌ الله، فإن كان الذِّكر يظهر علىٰ الشَّاشة فلا يصحُّ، وإن كان لا يظهر أو كان مخفيًّا فلا مشكلة فيه، لكن الأولىٰ ترك الهاتف في الخارج إلَّا إذا خاف عليه.

فصلٌ [في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ]

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ الْبَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا = أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ.

لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ؛ فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ؛ [كما فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ].

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ:

[١] بَـوْلُ الْآدَمِيِّ.	[٢] وَعَذِرَتُهُ.	[٣] وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، [ودم الحيض نجسٌ].

[٤] المَذْي: وهو ماءٌ لا لون له، يخرج عند المُداعبة أو الجماع.	[٥] الوَدْي: وهو ماءٌ أبيضُ ثخينٌ، يخرج بعد البول.

ومن أصابه مذيٌ أو وديٌ فإنَّه يغسل ذكره ويتوضَّأ، ولا يجب عليه الغسل.

وَمِنَ النَّجَاسَاتِ:

[٦] بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.	[٧] وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.	[٨] وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ؛ إِلَّا: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً [أي: لا دم له]، وَالسَّمَكَ، وَالْجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

- ويُعفىٰ عن يسير سائر النَّجاسات.
- ومن يسير النَّجاسات الَّتي يُعفىٰ عنها لمشقَّة التَّحرُّز منها: يسير سلس البول لمن ابتُلي به.
- يجب علىٰ من يشكُّ في خروج شيءٍ من البول بعد الوضوء أو أثناء الصَّلاة أن يعلم أنَّ هذا قد يكون وسواسًا ووهمًا لا حقيقة له؛ فلا يفكِّر في ذلك، ولْيَتَلَّهَ ويعرض عنه، وليشتغل بما سواه، وليتناسَ هذا الأمر مع الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ، وحينئذٍ يرفع الله عنه هذه الوساوس.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». [أخرجه الدَّارقطنيُّ وأصله في الصَّحيحين].
وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.
وَأَمَّا:

[١] أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

[٢] وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ: طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». [أخرجه أبو داود وأحمد].

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

شروط الوضوء عشرةٌ:

[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] التَّمييز.	[٤] النِّيَّة.
[٥] أن تستمرَّ النِّيَّة من أوَّل الوضوء إلىٰ نهايته.	[٦] لا يتوضَّأ وهو يأكل لحم جزورٍ مثلًا أو وهو يبول، بل لا بدَّ من انقطاع النَّاقض قبل الشُّروع في الوضوء.	[٧] الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ إلَّا إذا كان الوضوء من الرِّيح، أو النَّوم، أو أكل لحم الجزور.	
[٨] كون الماء طهورًا ومُباحًا.	[٩] إزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة.	[١٠] دخول وقت الصَّلاة في حقِّ من حدثه دائمٌ.	

فروض الوضوء ستَّةٌ (أربعةٌ مذكورةٌ في آية الوضوء مع التَّرتيب والـمُوالاة):

[١] غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

[٢] غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

[٣] مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

[٤] غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

[٥] التَّرتِيبُ.

[٦] الْمُوَالَاةُ: وتحقيقها بأن لا يؤخِّر الْمُتوضِّئ غسل العضو حتَّىٰ يكون الَّذي قبله قد جفَّ.

وَهُوَ [أي: الوضوء]:

[١] أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[ومحلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعةٌ].

[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ».

[٣] وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

[٤] ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

[٦] وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.

[٧] وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَىٰ الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[٨] ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

[٩] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:

[١] أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[٢] وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

[٣] وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.

فصلٌ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:

[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

[٢] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

بِشَرْطِ:

[١] أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

[٢] وَلَا يَمْسَحَهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

[٣] وأن يكونا طاهرين.

[٤] وأن يكونا ساترين لغالب العضو.

[٥] وأن يكون المسح في الوقت (وهو ٢٤ ساعةً للمُقيم، و٧٢ ساعةً للمُسافر).

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ؛ وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ = مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ:

[١] الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

[٢] وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

	الخفَّان:	**الجبيرة:**	**العمامة/الخمار:**
مكان اللُّبس:	الرِّجلان.	كلُّ البدن.	الرَّأس.
مدَّة المسح:	٢٤ ساعةً للمُقيم ٧٢ ساعةً للمُسافر.	حتَّىٰ يبرأ.	ليس له وقتٌ مُحدَّدٌ.
صفة المسح:	يمسح ظاهرهما.	يمسح جميعها.	يمسح علىٰ الرَّأس.
متى يمسح؟	عند الحدث الأصغر.	عند الحدث الأصغر والأكبر.	عند الحدث الأصغر.

بَاب نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ:

[١] الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.

[٢] وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.

[٣] وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٤] وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.

[٥] وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

[٦] وَمَسُّ الْفَرْجِ.

[٧] وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ.

[٨] وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

تنبيهٌ: الصَّحيح أنَّ الدَّم الكثير، ومسَّ المرأة، ومسَّ الفرج، وتغسيل الميِّت = لا تنقض الوضوء.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

بَاب مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَته

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ:

[١] الْجَنَابَةِ، وَهِيَ:

[أ] إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[ب] أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

[٢] وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

[٣] وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.

[٤] وَإِسْلَامِ الكَافِرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ الآية؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.
وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَانَ:

[١] يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.	[٢] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.	[٣] ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ.	[٤] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.	[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا:

[١] غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.	[٢] وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.
وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِـ:

[١] عَدَمِهِ.	[٢] أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنْ:

[١] يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.	[٢] ثُمَّ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ».	[٣] ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.	[٤] يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

تنبيهٌ: الصَّحيح أنَّه لا يجوز تعمُّد الضَّربتين، لأنَّ ذلك لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، والأصل أن يُؤتىٰ بالعبادة علىٰ وجهها، من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، والله تعالىٰ أعلم.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَن عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

[١] أَنْ يُصَلِّيَ.	[٢] وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.	[٣] وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:

[٦] أَنَّهَا لَا تَصُومُ.	[٧] وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.	[٨] وَلَا طَلَاقُهَا.

ولها أن تقرأ القرآن.

ويسقط عنها طواف الوداع إذا أكملت مناسك الحجِّ والعمرة ثمَّ حاضت قبل الخروج إلىٰ بلدها، واستمرَّ بها الحيض إلىٰ خروجها، فإنَّها تخرج بلا وداعٍ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**». مُتَّفَقٌ عليه.

بَابُ الْحَيْضِ

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ.

بِلَا حَدٍّ لِـ: سِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَىٰ تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الحيض	النِّفاس	الاستحاضة		
هو الأصل، ولا حدَّ لسنِّه، ولا قدره، ولا تكرُّره.	هو الدَّم الخارج من المرأة: عند الولادة، أو قبلها، أو بعدها. وحكمه هو حكم الحيض.	هو الدَّم الَّذي أطبق علىٰ المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلَّا يسيرًا، وللمُستحاضة ثلاثة أحوالٍ:		
		المُعتادة: الَّتي تعرف عادتها؛ فتجلس فيها لا تصلِّي ولا تصوم.	**المُميِّزة:** الَّتي لا تعرف عادتها، لكن تميِّز بين دم الحيض وغيره بلونه، ورائحته، ورقَّته، وتجمُّده.	**المُتحيِّرة:** الَّتي لا تعرف عادتها، ولا تميِّز؛ فتنظر إلىٰ عادة نسائها، وتجلس فيها أوَّل كلِّ شهرٍ هجريٍّ.

- والنِّفاس لا حدَّ لأقلِّه ولا لأكثره، فلو قُدِّر أنَّها رأت الدَّم أكثر من أربعين فهو نفاسٌ.
- وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصَّلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصَّلاة في وقتها، وكذلك لو حاضت بعد غروب الشَّمس بمقدار ركعةٍ فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنَّها أدركت من وقتها قدر ركعةٍ قبل أن تحيض.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ الطَّهارة تنقسم إلىٰ طهارة حدثٍ وخبثٍ.	☐	☐
❁ يحرم استعمال الإناء النَّجس مُطلقًا.	☐	☐
❁ يحرم استعمال آنية الذَّهب مُطلقًا.	☐	☐
❁ يحرم الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة علىٰ الرِّجال دون النِّساء.	☐	☐
❁ يجوز تضبيب الإناء بضبَّةٍ يسيرةٍ من ذهب لحاجةٍ .	☐	☐
❁ تُباح آنية الكفَّار مُطلقًا.	☐	☐
❁ لا تصحُّ الطَّهارة من آنية الذَّهب والفضَّة.	☐	☐
❁ يتعدَّىٰ حكم النَّجاسة وإن لم يتعدَّ أثرُها.	☐	☐
❁ ما أُبين من الحيِّ فهو كميتته بلا استثناءٍ.	☐	☐
❁ كلُّ حيوانٍ لا يُؤكل لحمه فهو نجسٌ.	☐	☐
❁ إذا فاتت المُوالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة فالوضوء باطلٌ، وإن فاتت المُوالاة لأمر يتعلَّق بالوضوء فالوضوء صحيحٌ.	☐	☐
❁ تبطل الطَّهارة في الجبيرة لبُرء ما تحتها.	☐	☐
❁ الجرح إن كان مستورًا بما يسوغ ستره به فليس فيه إلَّا المسح، فإن أضرَّ به المسح مع كونه مستورًا عدل إلىٰ التَّيمُّم كما لو كان مكشوفًا.	☐	☐
❁ كلُّ ما كان مثل العمامة في مشقَّة النَّزع فإنَّه يُعطىٰ حكمها.	☐	☐
❁ كلُّ ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا.	☐	☐
❁ يسنُّ النُّطق بالنِّيَّة سرًّا لا جهرًا.	☐	☐
❁ التَّثليث في غسل البدن سنَّةٌ.	☐	☐
❁ يبطل التَّيمُّم بخروج الوقت.	☐	☐
❁ التَّيمُّم للجرح لا يُشترط له فقدان الماء ولا التَّرتيب ولا المُوالاة.	☐	☐
❁ التَّيمُّم يُشرع في الطَّهارة الواجبة لا المُستحبَّة.	☐	☐
❁ جميع فضلات بني آدم نجسةٌ.	☐	☐

❁ الحيض من أصعب أبوب الفقه.	☐	☐
❁ لا حيض مع حمل.	☐	☐
❁ الأصل في النِّساء الحيض لا الطُّهر.	☐	☐
❁ قطع نيَّة العبادة بعد فعلها لا يؤثِّر، وكذلك الشَّكُّ بعد الفراغ من العبادة لا يُؤثِّر إلَّا مع اليقين.	☐	☐
❁ كلُّ شيءٍ وُجد سببه في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يفعله فليس بسنَّةٍ.	☐	☐
❁ مُوافقة السُّنَّة أفضل من كثرة العمل.	☐	☐
❁ اليد إذا أُطلقت يُراد بها الكفُّ.	☐	☐
❁ يبطل التَّيمُّم بنواقض الوضوء إذا كان التَّيمُّم عن حدثٍ أصغر، ويبطل بموجبات الغُسل إذا كان التَّيمُّم عن حدثٍ أكبر.	☐	☐
❁ يُعفىٰ عن يسير سائر النَّجاسات.	☐	☐
❁ لا صحَّة لتحديد ابتداء وانتهاء الحيض؛ فمتىٰ رأت الدَّم الَّذي هو أذًىٰ فهو حيضٌ.	☐	☐
❁ الحامل إذا رأت الدَّم المُطَّرد الَّذي يأتيها علىٰ عادته فهو حيضٌ، إلَّا أنَّه لا عبرة به في العدَّة.	☐	☐
❁ لو كلَّفَنا الله عملًا بدون نيَّةٍ لكان من تكليفنا بما لا يُطاق.	☐	☐
❁ طهارة الرَّأس فيها شيءٌ من التَّسهيل.	☐	☐
❁ الخارج من السَّبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كثر إلَّا البول والغائط.	☐	☐

❁ يحرم علىٰ الحائض: ☐ الصَّوم. ☐ الصَّلاة. ☐ كلاهما.

❁ يحرم علىٰ زوج الحائض: ☐ طلاقها. ☐ وطؤها. ☐ كلاهما.

❁ تنقسم الطَّهارة إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ ثلاثة أقسامٍ.

❁ كتاب الطَّهارة أي: ☐ الحسِّيَّة. ☐ المعنويَّة.

❁ ينقسم الماء إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ ثلاثة أقسامٍ.

❁ ينجس الماء: ☐ بمُخالطة النَّجاسة. ☐ بالتَّغيُّر مُطلقًا.

❁ إذا اشتبه طهورٌ بنجسٍ: ☐ يجتنبهما. ☐ يتحرَّىٰ. ☐ يخلطهما.

❁ قطع الاستجمار علىٰ وترٍ (ثلاثة أحجارٍ): ☐ مُستحبٌّ. ☐ واجبٌ.

❁ السِّواك للصَّائم بعد الزَّوال: ☐ مكروهٌ. ☐ جائزٌ.
❁ مدَّة المسح تبدأ من: ☐ الحدث بعد اللُّبس. ☐ المسح.
❁ إذا مسح علىٰ العمامة وظهرت النَّاصية؛ فالمسح علىٰ النَّاصية: ☐ واجبٌ. ☐ سنَّةٌ.
❁ إذ تمَّت مدَّة المسح: ☐ يستأنف الطَّهارة. ☐ يبطل وضوؤُه. ☐ يبطل المسح عليها.
❁ الجرح إن كان مكشوفًا فالواجب غسله بالماء، فإن تعذَّر فالمسح، فإن تعذَّر المسح فالتَّيمُّم، وهذا علىٰ: ☐ التَّخيير. ☐ التَّرتيب.
❁ من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث أو العكس: ☐ بنىٰ علىٰ اليقين. ☐ الأحوط أن يتوضَّأ.
❁ النَّوم: ☐ ناقضٌ للوضوء مُطلقًا. ☐ غير ناقضٍ مُطلقًا. ☐ مظنَّةٌ للحدث.
❁ مسُّ المرأة: ☐ ناقضٌ للوضوء. ☐ غير ناقضٍ للوضوء.
❁ التَّيمُّم: ☐ رافعٌ للحدث. ☐ مُبيحٌ لما يفتقر إلىٰ الوضوء.
❁ نجاسة الخنزير: ☐ مُخفَّفةٌ. ☐ مُغلَّظةٌ. ☐ مُتوسِّطةٌ.
❁ دم الآدميِّ: ☐ طاهرٌ. ☐ نجسٌ. ☐ يُعفىٰ عن يسيره. ☐ طاهرٌ ما لم يخرج من السَّبيلين.
❁ علامات التَّمييز في الحيض: ☐ واحدةٌ. ☐ ثلاثٌ. ☐ أربعٌ.
❁ أكثر مدَّة النِّفاس: ☐ ٤٠ يومًا. ☐ ٦٠ يومًا.
❁ الطَّلاق في النِّفاس: ☐ طلاقٌ بدعيٌّ . ☐ طلاقٌ سُنِّيٌّ.

❁ **اذكر بعض مُؤلَّفات العلَّامة ابن سِعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:**

....
....
....
....

❁ **اربط من القائمة اليُمنى بما يُناسبه من اليُسرى:**

خروج المنيِّ أثناء النَّوم يُسمَّىٰ	حدثٌ أصغر
كلُّ ما يوجب الاغتسال يُسمَّىٰ	دم حيضٍ
كلُّ ما يوجب الوضوء يُسمَّىٰ	دم نفاسٍ
الدَّم الَّذي يخرج من المرأة عند ولادتها يُسمَّىٰ	حدثٌ أكبر
الدَّم الَّذي يخرج من المرأة عند بلوغها يُسمَّىٰ	الاحتلام